

الإحكام لابن حزم

ممنوعاً وذلك موجوداً فإن قالوا ليس التخصيص كالنسخ لأن التخصيص لا يرفع النص والنسخ يرفع النص كله .

قيل لهم إذا جاز رفع بعض النص بالسنة وبعض النص نص فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها وكل ذلك سواء ولا فرق بين شيء منه .

قال أبو محمد وقد أقرؤا وثبت الخبر بأن آيات كثيرة رفع رسمها البتة ولا يجوز أن ترفع بقرآن إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلوّاً وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة فوجب ضرورة أن ما ارتفع وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة فإن قالوا إنما رفع بالإنشاء قيل لهم الإنشاء ليس قرآناً وإنما ذلك هو فعل منه تعالى وأمر بالأيتلى .

قال أبو محمد ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم لموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ولمعروف حقاً على لمتقين } نسخ بعضها قوله A لا وصية لوارث وقد قال قوم إن آيات الموارث نسخت هذه الآية .

قال أبو محمد وهذا خطأ محض لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له وليس في آية الموارث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث ومن بديع ما يقع لمن قال إن القرآن لا تنسخه السنة أنهم نسوا أنفسهم فجعلوا حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد ناسخاً لوصية الوالدين والأقربين فأثبتوا ما نفوا وصحوا ما أبطلوا وقد تكلمنا في بطلان ذلك فأغنى عن ترديده ولا فرق بينهم في دعواهم لذلك وبين من قال بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد .

ومما نسخ من السنة بالقرآن صلحه A أهل الحديبية إلى المدة التي كانت ثم نسخ A تعالى ذلك في سورة براءة ولم يجر لنا صلح مشرك إلا على الإسلام فقط حاشا أهل الكتاب فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار وأبطل تعالى تلك الشروط كلها وتلك المدة كلها وبأ تعالى التوفيق